للتهمة ولانه في الاول مستعمل للنجس العيني في بدنه كالادهان بنجس والامتشاط بعاج مع رطوبة والعاج في الثاني
يحرم الانتفاع به وبساير اجزا الادمي لكرامته وكذا شعر غيرها يحرم وصل الشعر به لما مر بما عدا الاخير
وكالشعر الصوف والخرق قاله في المجموع قال واما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
فليس بمنهي عنه ويحرم تجعيده اي الشعر ووشر الاسنان اي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض
للتهمة فيهما وللخبر السابق في الثاني والخضاب بالسواد لخبر يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة رواه ابو داود وغيره وتحمير الوجنة بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع
به مع السواد للتعرض للتهمة الا باذن زوج او سيد لها في جميع ما ذكر بعد قوله حرام فيجوز لها ذلك
لان له غرضا في تزينها له وقد اذن لها فيه وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم
في المنع مطلقا ويحرم على المراة التنميص فعلا وسوالا لخبر الصحيحين السابق الا باذن زوج او سيد
وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن وتحريم ذلك مع التفسير المذكور من زيادته ولو زاده قبل
قوله الا باذن زوج او سيد كان اولى وعطف الحاجب على ما قبله من عطف الخاص على العام ويستثني من تحريم
ما ذكر بغرينة ما ياتي اللحية والشارب والنتف للشيب من الراس واللحية مكروه لخبر لا تنتفوا الشيب
فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن
الرفعة تحريمه عن نص الام والنتف للحية المراة وشاربها مستحب لان ذلك مثلة في حقها وذكر
هذا وما قبله من زيادته مع انه ذكر الاول تبعا للروضة في باب العقيقة ونقل النووي الثاني
في مجموعه عن القاضي واقره لكنه اقتصر على اللحية ومثلها الشارب وخضب الشيب بالحنا ونحوه فانه سنة
للمراة وغيرها للاخبار الصحيحة في ذلك وكذا يستحب خضب كفي المراة المزوجة او المملوكة وقدميها بذلك لانه
زينة وهي مطلوبة منها لزوجها او سيدها تعميما لا تطريفا ولا نقشا فلا يستحب ويكره لغيرها كما سياتي في
باب الاحرام وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب الا لعذر كما سياتي في باب العقيقة مع زيادة
ولا باس بتضفيف شعرها كشعر الناصية والاصداغ والمراد انه لا يحرم كما سياتي في باب العقيقة
انه يكره قال في التحقيق ويكره دريجان وطيب فرع وان صلى على بساط او سرير على طرفه
او تحت قوايمه اي السرير نجاسة لم يضر وان تحرك بحركته لعدم ملاقاتها له ولو سجد الاولى قول اصله
ولو صلى على طاهر كبساط وصدره او غيره كما في الاصل محاذ في سجوده او غيره للنجاسة لم تبطل صلاته
وكره لمحاذاته النجاسة وهذا من زيادته وصرح به المحب الطبري وان فرش ثوبا مهلهلا على عاسه
وماسته من الفرج بطلت صلاته او فرشه على ثوب حرير وماسه في نفا التحريم وجهان في
الكفاية وغيرها وظاهر كلامها ترجيح بقايه وهذا من زيادته فرع يكره الصلاة في المزبلة
وضعها موضع الزبل والمجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه والطريق في البنيان
والحمام ولو في مسلخه الاولى ولو مسلخه وظهر الكعبة واعطان الابل اي المواضع التي تنحى اليها الابل
ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره او لتشرب هي علا بعد علل كما قاله الجوهري وغيره ومراح

بضم الميم وهو ماواها ليلا لا مراح الغنم فلا تكره فيه لا يكره في المقبرة بتثليث الباء وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في المذكورات خلا مراح الابل رواه الترمذي والمعنى في الكراهة في المزبلة والمجزرة والمقبرة
نجاستها فيما يحاذي المصلي وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع وفي الحمام انه ماوى
الشياطين وفي ظهر الكعبة استعلاوه عليها وفي عطن الابل ومراحها نفارها المشوش للخشوع ولهذا لم تكره
في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الابل والكراهة في عطن الابل اشد منها في مراحها اذ نفارها
عند الصدور من المنهل اقرب لاجتماعها وازدحامها والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي
وفيه نظر واستثنى الشيخ محب الدين الطبري من المقابر مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض
ان تاكل اجسادهم ولانهم احيا في قبورهم يصلون قال الزركشي وهذا باطل بل الكراهة فيها اشد قلت
المتجه الاول لان العلة فيها النجاسة كما مر وهي منتفية هنا بما ذكر ثم ما كان نجسا من ذلك كالمقبرة المنبوشة
بطلت الصلاة فيه ما لم يحل طاهر واذا شك في ذلك اي في نبشها او في النجس لم تبطل صلاته فان بسط شيا
على نجس وصلى عليه كره له لانه في المقبرة وتكره الصلاة في الكنايس والبيع والحشوش اي الاخلية وموضع الخمر
شربا وغيره والمكوس ونحوها من مواضع المعاصي كالخمارات الحاقا لها بالحمام والتصريح بهذا من زيادته
وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصلاة اي صلاة الصبح وقال اخرجوا
بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه لانه ماوى الشيطان قال الاذرعي
والظاهر فيما ذكر انه لو خشي فواتها فلا كراهة ويكره استقبال القبر فيها اي في الصلاة لخبر مسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها ويستثني قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جزم به في التحقيق ونقله
في غيره عن المتولي ويقاس به ساير قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم ويكره ان يصلي مستقبلا ادميا
فصل يعفى عن اثر استنجا لجواز الاقتصار على الحجر ولو عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره فانه يعفى
عنه لعسر تجنبه بخلاف حمله في الصلاة وهذا ما في الاصل والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجا اذا
استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا منافاة لان الاول فيما
لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما لا انه لاقى الاثر رطبا اخر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى
ملاقاة ذلك وتعبيره برطبا اعم من تعبير اصله بما ولو حمل المصلي مستجمرا او من عليه نجاسة اخرى معفو
عنها كثوب فيه دم براغيث معفو عنه او حيوانا متنجس المنفذ بفتح الفا وبالمعجمة بطلت صلاته اذ العفو للحاجة
ولا حاجة الى حمله فيها ولو دخل هذا الحيوان اي الذي على منفذه نجاسة ما قليلا او مايعا اخر كما في الاصل وخرج حيا
عفي عنه للمشقة في تجنبه ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر لما في باطنه لانه في معدنه
كالحيوان نفسه ولانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت بنته زينب في صلاته رواه الشيخان وتبطل ان حمل
حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن المذبح للنجاسة التي بباطنه لانها كالظاهرة وتبطل ايضا ان حمل
ميتا سمكا او جرادا او بيضة مذرة وعنبا في باطنهما دم وخمر لذلك بخلاف الحيوان الحي لان للحياة اثرا
في دفع النجاسة كقارورة خنمت على دم او نحوه ولو برصاص بفتح الرا فان حملها يبطل الصلاة لانه استتار

Copyright © King Saud University